

الكتاب السابع : مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها:

مكاتب التشغيل :

- الظهير الشريف الصادر في 24 محرم 1340 (27 شتنبر 1921) والمتعلق بمكاتب تشغيل العمال.
- المرسوم الملكي رقم 66-319 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 غشت 1967) بشأن إحداث لجن لليد العاملة ومجلس أعلى لليد العاملة .

الكفالات :

- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالكفالات.

العطلة السنوية المؤدى عنها :

- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) والمتعلق بالعطلة السنوية المؤدى عنها، باستثناء الفصول من 41 إلى 46 ومن 47 إلى 49.

الإجازات الإضافية المخولة بمناسبة الولادة :

- الظهير الشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1365(22 أكتوبر 1946) والرامي إلى تحويل رب الأسرة إجازة إضافية كلما رزق مولودا في كنف بيته ، إذا كان أجيرا أو موظفا أو عوناً من أعوان المصالح العمومية، وذلك فيما يتعلق بالأجراء المشمولين بهذه المدونة.

عقد الشغل :

- الظهير الشريف الصادر في 26 ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) والمتعلق باستخدام الأجراء وبنقض عقد شغلهم ؛
- الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1364 (21 نونبر 1945) والمتعلق بإدماج وإعادة استخدام وتبنيئة المسرحيين من الخدمة العسكرية والسجناء والمبعدين ومن على شاكلتهم ؛
- الظهير الشريف الصادر في 25 شوال 1370 (20 يوليو 1951) والمتعلق بأجال الإخطار في مجال إجازة الخدمة ؛
- المرسوم الملكي رقم 66-316 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يحدث بموجبه تعويض عن فصل بعض فئات المستخدمين؛
- المرسوم الملكي رقم 66-314 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 غشت 1967) بمثابة قانون يتعلق بإدامة نشاط المقاولات الصناعية والتجارية ويفصل مستخدميها.

اتفاقيات الشغل الجماعية :

- الظهير الشريف رقم 1-57-067 الصادر في 16 رمضان 1376 (17 أبريل 1957) والمتعلق باتفاقية الشغل الجماعية.
- الظهير الشريف رقم 1 - 58 - 145 الصادر في 10 جمادى الثانية 1380 (29 نونبر 1960) المتعلق بإحداث مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية .

الاستيطان :

- الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) والذي ينظم بموجبه الاستيطان بالمغرب.
وتظل أحكام هذا الظهير الشريف سارية على الأشخاص الذين ليسوا في عداد الأجراء المبيينين في الفصل الثالث من هذه المدونة .

الهجرة :

- الظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1369 (8 نونبر 1949) و الذي تنظم بموجبه هجرة الأجراء المغاربة .

ضوابط الشغل - مدة الشغل - الراحة :

- الظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1366 (2 يوليوز 1947) والمتضمن لنص ضوابط الشغل
- الظهير الشريف رقم 1-72-219 الصادر في 20 ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحيين وأداء أجورهم ؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والذي تضبط بمقتضاه مدة الشغل ؛
- الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) والمتعلق بالراحة الأسبوعية وبالراحة في أيام العطل.

تمثيل المستخدمين:

- الظهير الشريف رقم 1-61-116 الصادر في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) والمتعلق بالنيابة عن المستخدمين داخل المقاولات.

الأجور :

- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالحد الأدنى لأجور الأجراء والمستخدمين ؛
- الظهير الشريف الصادر في 14 ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور ؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 جمادى الأولى 1360 (7 يونيو 1941) والذي ينظم بموجبه حجز الدين وحوالة المبالغ المستحقة أجرا عن شغل أنجز لحساب مشغل ؛
- الظهير الشريف الصادر في 24 رمضان 1360 (16 أكتوبر 1941) والذي يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 14 ربيع الأول 1360 (22 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور ؛
-الظهير الشريف رقم 1-59-352 الصادر في 28 ربيع الثاني 1379 موافق 31 أكتوبر 1959 المتعلق بالرفع العام للأجور تبعا لغلاء المعيشة؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1358 (20 دجنبر 1939) والمتعلق بتحديد أجر الأجيرات والأجراء الذين ينجزون أشغالا منزلية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 15 ربيع الثاني 1361 (فاتح ماي 1942) والمتعلق بتوزيع الحلوان ومراقبته وبإلغاء الأتاوى التي يقبضها المشغلون ؛
- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والمتعلق بحساب الأجور وأدائها وبالمقتصديات والمساومة باليد العاملة، وعقد المقاوله من الباطن ؛

المصالح الطبية للشغل :

- الظهير الشريف رقم 1-56-093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.
- المرسوم رقم 248 - 56 - 2 في 18 رجب 1377 (8 فبراير 1958) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 093 - 56 - 1 في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

أنظمة خاصة :

- الظهير الشريف الصادر في 19 ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛
- الظهير الشريف الصادر في 16 جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) والمنظم لمهنة الوكيل المتجول والممثل و الوسيط في التجارة والصناعة ؛
تظل أحكام هذا الظهير سارية المفعول فيما يخص حوادث الشغل والأمراض المهنية .
- الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1356 (26 فبراير 1938) والمتعلق بمستخدمي الشركات المرخص لها في إنتاج الكهرباء أو توزيعها.

النقابات المهنية :

- الظهير الشريف رقم 1-57-119 الصادر في 18 ذي الحجة 1376 (16 يوليوز 1957) في شأن النقابات المهنية.

تظل أحكام هذا الظهير سارية فيما يتعلق بنقابات الموظفين ، وكذا كافة الهيئات المهنية التي لا يطبق عليها هذا القانون .

نزاعات الشغل الجماعية :

- الظهير الشريف في 15 صفر 1365 (19 يناير 1946) والمتعلق بالمصالحة والتحكيم بخصوص نزاعات الشغل الجماعية .

سن التقاعد :

- الظهير الشريف رقم 1-81-314 الصادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ قانون رقم 7-80 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤاجر باستخدام من يخلف المنقطع عن الشغل بسبب ذلك .

المادة 587

تظل النصوص الصادرة بتطبيق الظهائر الشريفة والمراسيم الملكية بمثابة قوانين ، والظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين المشار إليها في المادة السابقة ، سارية المفعول بصفة مؤقتة ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 588

تظل المراجع التي تشير إلى أحكام النصوص الملغاة بموجب هذا القانون، والتي تتضمنها النصوص التشريعية أو التنظيمية ، سارية على مدلولاتها من الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 589

يسري مفعول هذا القانون بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.